

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

[٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨]

المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(١)

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

(أ) يشار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي فيما يلي باسم "اللجنة".

(ب) اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يُعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة كي يعمل بصفته الشخصية. ويعاون رئيس اللجنة وفدان يعملان بوصفهما نائبين للرئيس، ويعينهما مجلس الأمن أيضاً.

(د) يساعد اللجنة فريق خبراء يُنشأ عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إليه فيما يلي باسم "فريق الخبراء").

(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة للجنة الدعم بأعمال الأمانة.

٢ - ولاية اللجنة

(أ) تتمثل ولاية اللجنة بصيغتها المحددة في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) فيما يلي:

'١' رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ١ و ٤ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إليها فيما يلي باسم "التدابير")؛

'٢' تحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، واستعراض المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأفراد، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

'٣' تحديد أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، واستعراض المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأفراد، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

'٤' وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير؛

'٥' تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة، ولا سيما دول ومنظمات المنطقة، بما في ذلك عن طريق دعوة ممثلي

(١) المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الشبكي للجنة على <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2374/guidelines>.

هذه الدول أو المنظمات للاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٦' التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) تنفيذاً فعالاً؛

٧' فحص المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) أو عدم الامتثال لها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٣ - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل، أو بمدة أقصر في الحالات العاجلة.

(ب) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه تولي رئاسة اجتماع ما، يعين أحد نائبيه أو ممثلاً آخر من بعثته الدائمة لينوب عنه في ذلك.

(ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها وتجري مشاوراتها غير الرسمية في جلسات مغلقة ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة، إذا قررت ذلك، دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات أو الوكالات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير المفروضة بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء الاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقاً للمسائل ذات الصلة، أو تقديم إحاطات طوعية بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعرقل تنفيذ التدابير بصورة كاملة.

(د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء لحضور الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية حسب الاقتضاء.

(هـ) يُعلن عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدتها اللجنة في يومية الأمم المتحدة.

٤ - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء بين أعضائها.

(ب) إذا تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة بعينها، يجوز للرئيس أن يجري ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يشجّع على إجراء مشاورات ثنائية فيما بين أعضاء اللجنة المهتمين، حسبما يراه مناسباً، لتسوية المسألة وضمن سير عمل اللجنة على نحو فعال.

(ج) إذا تعذر التوصل إلى توافق آراء حتى بعد إجراء هذه المشاورات، يجوز للرئيس أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن.

(د) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض" كتابياً. وفي هذه الحالات، يُعَمَّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابياً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل، أو مدة أقصر من ذلك قد يريتها الرئيس في الحالات الطارئة على ألا تقل عادة عن يومي عمل. وإذا لم يرد اعتراض لدى انتهاء الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ.

(هـ) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب المزيد من الوقت أثناء إجراء عدم الاعتراض للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق المسألة. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة "معلّقة". وعندما تكون المسألة معلقة، يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء اللجنة بتعليق تلك المسألة بصفة شخصية. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بطلبات التعليق. وإذا كان عضو اللجنة الذي طلب التعليق يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة أو الدول المعنية أو من فريق الخبراء.

(و) يظل تعليق المسألة ساري المفعول إلى أن يعترض أي عضو من أعضاء اللجنة الذين طلبوا تعليقها على القرار المقترح اتخاذه، أو إلى أن ترفع جميع طلبات التعليق.

(ز) تكفل اللجنة ألا تترك أي مسألة معلقة لفترة تزيد عن ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلقة ما لم '١' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ '٢' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدد الوقت المتاح للنظر في المسألة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر عند نهاية فترة الأشهر الستة. ولدى انتهاء هذه المدة الإضافية، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلقة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(ح) ينتهي أجل سريان تعليق أي مسألة من قبل عضو في اللجنة لدى انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويحاط الأعضاء الجدد علماً بجميع المسائل المعلقة قبل بدء فترة عضويتهم في اللجنة بشهر واحد.

(ط) تستعرض اللجنة على نحو منتظم، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة حسبما تقدّمه الأمانة العامة من معلومات محدّثة.

٥ - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة (يشار إليها فيما يلي بـ "القائمة") بمن تحدده من أفراد وكيانات عملاً بالمعايير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). وستحدد القائمة التدابير التي يخضع لها الفرد أو الكيان المحدد (إما تجميد الأصول أو حظر السفر، أو كلاهما).

(ب) تتولى اللجنة تحديث القائمة بانتظام عندما توافق على إدراج أو حذف معلومات ذات صلة وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. والمعلومات ذات الصلة التي تستدعي تحديث القائمة قد تتضمن بشكل خاص معلومات إضافية محدّدة للهوية وغيرها من المعلومات،

إلى جانب ما يدعمها من وثائق، بما في ذلك معلومات عن تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة حينما تصبح متاحة.

(ج) تتاح القائمة المحدثة بجميع اللغات الرسمية على موقع اللجنة الشبكي في يوم العمل التالي. وفي الوقت نفسه، تبلغ الدول الأعضاء فوراً بأي تعديل يُدخل على القائمة من خلال مذكرات شفوية، بما في ذلك عن طريق نسخة إلكترونية مسبقة، ومن خلال النشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(د) في نفس الوقت الذي تحدّث فيه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) أعلاه، قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة وفقاً لإجراء اتخاذ القرارات المبين في هذه المبادئ التوجيهية، تقوم الأمانة العامة أيضاً بتحديث القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(هـ) بمجرد إرسال القائمة المحدثة إلى الدول الأعضاء، تشجّع الدول على تعميمها على نطاق واسع، على الكيانات والمنظمات المعنية لأغراض تنفيذ التدابير المطلوبة (التي يمكن أن تكون حظراً للسفر و/أو تجميد الأصول)، مثل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة، والجمعيات الخيرية. وتشجّع الدول أيضاً على التأكيد على أن القائمة تتضمن على وجه التخصيص التدابير المحددة التي تحدّد الأفراد والكيانات وفقاً لها.

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) تبت اللجنة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ (حظر السفر) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، والفقرة ٤ (تجميد الأصول) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، أو كليهما، على أساس المعايير الواردة في الفقرة ٨ من ذلك القرار (يشار إليها فيما يلي بعبارة "معايير الإدراج").

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء لإضافة أسماء أشخاص أو كيانات إلى القائمة في غضون عشرة أيام عمل، اعتباراً من تاريخ إحالة تلك الطلبات رسمياً إلى أعضاء اللجنة. وما لم ترد طلبات تعليق أو اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية في القائمة في يوم العمل التالي.

(ج) تنصح الدول الأعضاء بتقديم أسماء الأفراد والكيانات فور حصولها على الأدلة التي تثبت وقوع أعمال تستوفي معايير الإدراج. وعند تقديم أسماء الكيانات، تُشجّع الدول على أن تقترح، إذا رأت ذلك ملائماً، أن تدرج في نفس الوقت في القائمة أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في الكيان المعني.

(د) الدولة العضو التي تقدم اقتراحاً بإدراج اسم في القائمة هي "الدولة صاحبة اقتراح الإدراج" بالنسبة لذلك الاسم. وفي الحالات التي تقدم فيها أكثر من دولة اقتراحاً مشتركاً لإدراج اسم في القائمة، تكون كل واحدة منها "دولة صاحبة اقتراح الإدراج" بالنسبة لذلك الاسم.

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء التي ترغب في اعتبارها دولاً مشاركة في تقديم طلب الإدراج في القائمة أن تحظر اللجنة كتابياً قبل أن تبت اللجنة في طلب الإدراج.

(و) تقدم الدول الأعضاء بيانا تعليليا مفصلا دعما لاقتراح الإدراج في القائمة يشكل الأساس أو التبرير الذي يقوم عليه الإدراج في القائمة وفقا لمعايير الإدراج. وينبغي أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، بما في ذلك: (١) الاستنتاجات والحجج المحددة التي تثبت استيفاء المعايير؛ (٢) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير فريق الخبراء، وأجهزة الاستخبارات، وهيئات إنفاذ القانون، وهيئات القضاء، ووسائل الإعلام، واعترافات الشخص المعني، وما إلى ذلك)؛ (٣) ما يمكن تقديمه من أدلة أو وثائق داعمة. وينبغي للدول الأعضاء أن ترفق تفاصيل عن أي ارتباط بأي فرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة. وتحدد الدول الأعضاء أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنا، بما في ذلك ما يُنشر لغرض إخطار الفرد أو الكيان المدرج أو إعلامه بإدراجه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلبات الدول المهتمة بالأمر.

(ز) تتضمن الإضافات المقترحة إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة وذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات المحددة للهوية لتمكين السلطات المختصة من التعرف على هوية الفرد أو الكيان المعني بصورة جازمة ودقيقة، ومن هذه المعلومات ما يلي:

١' فيما يتعلق بالأفراد: اسم العائلة/اللقب، والاسم الشخصي، والأسماء الأخرى ذات الصلة (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية)، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/المهنة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار) ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، والموقع، واللقب المهني أو الوظيفي، وعناوين مواقعه الشبكية، والموقع الحالي، وأرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى تسهل تطبيق التدابير؛

٢' فيما يتعلق بالكيانات: الاسم، والاسم المسجل، والاسم القصير/الأسماء المختصرة وغيرها من الأسماء (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية) التي يُعرف بها الكيان أو عُرف بها سابقا، والعناوين، والمقر الرئيسي، والفروع/المكاتب الفرعية، والمؤسسات التابعة له، وواجهاته، وطبيعة العمل أو النشاط، ودولة أو دول النشاط الرئيسي، وقيادته أو إدارته أو هيكله المؤسسي، ورقم التسجيل (التأسيس) أو الرقم الضريبي أو أي رقم هوية آخر، وعناوين مواقعه الشبكية، وأرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى لتيسير تطبيق التدابير.

(ح) تنظر اللجنة على وجه السرعة في الطلبات التي تقدم لتحديث القائمة. وما لم يُوافق على اقتراح بإدراج اسم في القائمة خلال الفترة المحددة لاتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة ٤ (د) أعلاه، تُبلغ اللجنة الدول الأعضاء مقدمة الطلب عن حالة الطلب، حسب الاقتضاء.

(ط) تدرج الأمانة العامة، في رسالتها التي تحيط من خلالها الدول الأعضاء علما بالأسماء الجديدة التي أدرجت في القائمة، الجزء الذي يجوز نشره علنا من البيان التعليلي (المشار إليه فيما يلي باسم "الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة").

(ي) عقب إدراج اسم جديد في القائمة، تنشر الأمانة العامة في الموقع الشبكي للجنة الموجز السردي لأسباب إدراج الاسم أو الأسماء في القائمة.

(ك) تقوم الأمانة العامة، بعد النشر وفي غضون أسبوع واحد من إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات). وتضمن الأمانة العامة هذا الإشعار نسخة من الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة ووصفا للأثار المترتبة على إدراج الاسم، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة. وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى إشعاراً من هذا القبيل بأنها مطالبة باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه حديثاً في القائمة في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليه وأي معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة على الموقع الشبكي للجنة، فضلاً عن جميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإشعار السالف الذكر.

٧ - رفع الأسماء من القائمة

- (أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات لرفع أسماء أفراد وكيانات مدرجة في القائمة.
- (ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لمقدم الالتماس (سواء أكان من الأفراد أم الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن يقدم التماساً يطلب فيه إعادة النظر في القضية.
- (ج) يمكن لمن يرغب في تقديم التماس لرفع اسم من القائمة إما أن يقدمه مباشرة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)^(٢) (المشار إليه فيما يلي باسم "مركز التنسيق") على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، أو أن يقدمه عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها، على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه.
- (د) يمكن للدولة أن تقر، كقاعدة، أن يوجه مواطنوها أو المقيمون فيها طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجّه إلى رئيس اللجنة وينشر على الموقعين الشبكيين للجنة ومركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.
- (هـ) ينبغي لمقدم الالتماس أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لماذا لا تنطبق أو لم تعد تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة، وخاصة من خلال دحض أسباب الإدراج الواردة في الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة. وينبغي أيضاً أن يتضمن طلب الرفع من القائمة مهنة مقدم الالتماس و/أو أنشطته حالياً وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع. ويمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها مشفوعة بتوضيح لأهميتها، عند الاقتضاء.
- (و) بالنسبة للفرد المتوفى، يقدم الالتماس إما مباشرة إلى اللجنة من جانب الدولة، أو عن طريق مركز التنسيق المعني، من جانب المستفيد القانوني من تركة الفرد، مشفوعاً بوثائق رسمية تشهد بذلك الوضع. ويتعين أن يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة وفاة أو ما شابهها من الوثائق الرسمية التي تؤكد الوفاة. وينبغي أيضاً للدولة صاحبة الطلب أو مقدم الالتماس التحقق مما إذا كان اسم أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجاً هو أيضاً أو غير مدرج في القائمة، وإبلاغ اللجنة بذلك.

(٢) يتاح مزيد من المعلومات عن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة على الموقع الشبكي لمركز التنسيق على:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/delisting>

(ز) إذا اختار مقدم الالتماس أن يقدم طلبه إلى مركز التنسيق، يقوم هذا الأخير بالمهام التالية على النحو المحدد في مرفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦):

١' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة)؛

٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً؛

٣' إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلباً مكرراً وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

٤' إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع للنظر في ذلك الطلب؛

٥' إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة وإلى دولة أو دول الجنسية والإقامة، لغرض العلم أو ربما للتعليق عليه. وهذه الدول مدعوة إلى استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة في الوقت المناسب، والإشارة إلى ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيراً لاستعراض اللجنة. وتُشجع دولة أو دول الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة قبل التوصية بالرفع من القائمة. وهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهّل لها الاتصال بالدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك؛

٦' (أ) بعد هذه المشاورات، إذا أوصت أي من هذه الدول برفع الاسم من القائمة، ترسل تلك الدولة توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحاتها في هذا الشأن. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

(ب) إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويقدم نسخاً من الطلب إلى اللجنة. ويشجع أي عضو من أعضاء اللجنة بحوزته معلومات مفيدة لتقييم طلب رفع الاسم من القائمة على إطلاع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه على تلك المعلومات؛

(ج) بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تُدَلَّ أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية 'هـ' أعلاه بأي تعليق، أو لم توضح للجنة أنها تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة ولم تطلب فترة زمنية محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخاً من طلب الرفع من القائمة. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، بعد التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، أن يوصي برفع الاسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يُوصَ

أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضاً ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

٧' يجيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم بها؛

٨' إبلاغ صاحب الطلب بما يلي:

(أ) قرار اللجنة القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛ أو

(ب) انتهاء عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة وبقاء اسم مقدم الطلب مدرجا في القائمة.

٩' يقوم مركز التنسيق، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي آل إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم صاحب الالتماس التماسه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، تنطبق الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية أدناه:

١' ينبغي للدولة التي يقدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) استعراض جميع المعلومات ذات الصلة، ثم الاتصال على أساس ثنائي بالدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، سعياً للحصول على معلومات إضافية منها وإجراء مشاورات معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

٢' يجوز أيضاً للدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب الحصول على معلومات إضافية من دولة جنسية أو إقامة مقدم الالتماس. ويجوز للدولة أو الدول الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، أن تتشاور مع رئيس اللجنة أثناء إجراء أي من هذه المشاورات الثنائية؛

٣' إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، ينبغي لها أن تسعى إلى إقناع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بأن تقوم سوياً، أو على حدة، بتقديم طلب الرفع من القائمة إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن تقدم إلى اللجنة طلباً لرفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، وفقاً لإجراء عدم الاعتراض؛

٤' يقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي آل إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع أحد الأسماء من القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، وإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات). ويدكر هذا الإشعار الدول التي تتلقاه بأنها مطالبة باتخاذ تدابير، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني في الوقت المناسب برفع اسمه من القائمة.

٨ - تحديث المعلومات الواردة في القائمة

- (أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقاً للإجراءات التالية، في تحديث القائمة بمعلومات إضافية محدّدة للهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب ما يدعمها من وثائق، بما في ذلك معلومات عن تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة حينما تصبح متاحة.
- (ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي والتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كالإنتربول، التي تقدم هذه المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وتساعد الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة الاقتراح، في إقامة الاتصالات المناسبة.
- (ج) يجوز لفريق الخبراء أيضاً أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات حيوية ومعلومات إضافية للموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة.
- (د) بعد صدور قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي قدمت تلك المعلومات الإضافية.

٩ - استعراض القائمة

- (أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة، تعمم فيه الأسماء المعنية، بالإضافة إلى الموجز السردى لأسباب الإدراج في القائمة، على الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، من أجل كفالة تحديث القوائم ودقتها، قدر الإمكان، وتأكيد استمرار وجاهة محتواها.
- (ب) تعمم الأمانة العامة سنوياً على اللجنة أسماء الأفراد الذين يذكر في القائمة أنه قد وردت أنباء عن وفاتهم، أو وردت أنباء عن مقتلهم، أو أنهم قُتلوا، وذلك إلى جانب البيان التعليلي الأصلي، وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع المستجدات بشأن هذه الأسماء وأي معلومات بشأن الإدراج في القائمة تكون متاحة على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، يقوم فريق الخبراء بتزويد اللجنة بمعلومات عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغت أو أعلنت دولة الإقامة أو الجنسية رسمياً عن وفاتهم، أو أوردت نبأها علناً من مصادر رسمية أخرى. ولكفالة مواصلة تحديث القائمة ودقتها، قدر الإمكان، وتأكيد استمرار وجاهة محتواها، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إجراء استعراض لهذه الأسماء، حسب الاقتضاء.
- (ج) في الحالات التي تقرر فيها أي من الدول التي تقوم باستعراض الأسماء وفقاً للفقرة ٩ (أ) أو ٩ (ب) أعلاه أن إدراج اسم ما في القائمة لم يعد مناسباً، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.
- (د) لا تحول الاستعراضات المبينة في هذا الفرع دون تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة في أي وقت وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠ - الاستثناءات والإعفاءات من حظر السفر

- (أ) ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرتين ١ و ٢ (ب) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧):
- '١' لا تتضمن الفقرة ١ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛ و
- '٢' عندما يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية.
- (ب) في الفقرة ٢ (أ) و (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قرر مجلس الأمن أن القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ١ من القرار المذكور لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛ وعندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في مالي والاستقرار في المنطقة.
- (ج) يقدم كل طلب من طلبات الإعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، كتابيا، باسم الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة للدولة أو الدول التي يكون الشخص المدرج اسمه في القائمة من مواطنيها أو مقيما فيها. ويجوز أن يقدم الطلب أيضا عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني.
- (د) باستثناء حالات الطوارئ، التي يحددها رئيس اللجنة، ترد إليه جميع طلبات الإعفاء في أقرب وقت ممكن ولكن ليس أقل من خمسة عشر يوم عمل قبل تاريخ بدء السفر المقترح. وعقب استلام الرئيس لطلب الإعفاء، تنظر فيه اللجنة في غضون فترة خمسة أيام عمل في إطار إجراء عدم الاعتراض أو مدة أقصر من ذلك قد يرتهاها الرئيس في الحالات الطارئة أو لأسباب إنسانية على ألا تقل عادة عن يومي عمل.
- (هـ) ينبغي أن تتضمن جميع طلبات الإعفاء المعلومات التالية، مشفوعة بوثائق مصاحبة قدر الإمكان:
- '١' اسم كل فرد يعتمز السفر وصفته وجنسيته ورقم جواز (جوازات) سفره.
- '٢' الغرض (الأغراض) من السفر المعتمز مشفوعا بوثائق داعمة، تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات.
- '٣' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر.
- '٤' المسار الكامل لذلك السفر بما فيه نقاط المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر.
- '٥' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.
- (و) يخضع أيضاً للأحكام السابقة أي طلب تمديد (أو تمديدات) للإعفاءات التي توافق عليها اللجنة، ويسلم ذلك الطلب كتابيا إلى رئيس اللجنة، مرفقا بالمسار المنقح، في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل انتهاء مدة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(ز) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات إعفاء من حظر السفر، يبلغ رئيس اللجنة كتابيا البعثات الدائمة للدول التالية لدى الأمم المتحدة بالقرار والمسار والجدول الزمني الموافق عليهما: الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة أو التي هو من مواطنيها، ودولة الجنسية، والدولة أو الدول التي سيسافر إليها؛ وأي دولة عبور، كما يبلغ بذلك أي مكتب معني للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) أعلاه، لإطلاعها على تفاصيل السفر والمسار والجدول الزمني الموافق عليها.

(ح) تتلقى اللجنة تأكيدا كتابيا، في غضون خمسة أيام عمل بعد انتهاء مدة الإعفاء، باكتمال السفر من الدولة التي يقيم الفرد المدرج اسمه في القائمة في أراضيها، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بوثائق داعمة، تؤكد المسار والتاريخ الذي عاد فيه الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المسافرون بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة إلى بلد الإقامة.

(ط) تنشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات الملحقة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة ٢ (أ) و (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) على الموقع الشبكي للجنة لحين تلقي اللجنة تأكيدا بعودة الفرد المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

(ي) تقتضي أي تغييرات تطرأ على المعلومات المقدمة في إطار الفقرة ٩ (هـ) أو (ز) أعلاه، لا سيما نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة وينبغي أن ترد إلى رئيس اللجنة وتعمم على أعضائها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر، إلا في حالات الطوارئ، حسبما يقرره الرئيس.

(ك) تُبلّغ اللجنة كتابيا على الفور في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي سبق للجنة أن أصدرت إعفاء بشأنه. ويكون تقديم إشعار كتابي إلى الرئيس كافيًا في الحالات التي يقدم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخّر لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة ويظل فيها المسار المقدم آنفا على ما هو عليه دون تغيير. أما إذا كان موعد السفر سيقدم أو يؤخر بأكثر من ٤٨ ساعة قبل التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة أو بعده، فيتعين تقديم طلب إعفاء جديد، وينبغي أن يستلمه رئيس اللجنة وأن ينظر فيه أعضاؤها وفقا للقرارات ١٠ (ب) و (ج) و (د) و (هـ).

(ل) فيما يتعلق بطلبات الإعفاء لأغراض العلاج الطبي أو غيره من الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، تقرر اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بعد إبلاغها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ ووقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك نقاط المرور العابر والوجهة (أو الوجهات). وفي عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ، تقدم أيضا للرئيس على الفور شهادة طبية تتضمن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطبية الطارئة، والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون المساس باحترام السرية الطبية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت ووسيلة السفر التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته أو سيعود بها إليه.

١١ - الاستثناءات والإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). وعملا بهذه الفقرة، يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

١' الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لها؛ أو

٢' المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام تجميد الأصول، شريطة أن تظل تلك الفوائد وغيرها من العوائد والمدفوعات خاضعة لتجميد الأصول.

(ب) تقرر اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبررا استنادا إلى الفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

(ج) تتلقى اللجنة إخطارات خطية من الدول الأعضاء باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية النفقات، حسبما تنص عليه الفقرة ٥ (أ) أو (ب) أو (د) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

(د) تقرر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار ذي الصلة بالإعفاء لتغطية النفقات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (أ) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "الإعفاء لتغطية النفقات الأساسية"). وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأن الإخطار في غضون المهلة المحددة بخمسة أيام عمل، فإنها تُبلغ بذلك الدولة العضو المرسله للإخطار، عن طريق رئيسها. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة العضو المرسله للإخطار إذا اتخذ قرار سلبيا بشأن الإخطار.

(هـ) تنظر اللجنة، عند الاقتضاء، في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية وتوافق عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "الإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية") والطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على إعفاءات لتعزيز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في مالي وبسط الاستقرار في المنطقة (يشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "الإعفاء لتغطية النفقات المتعلقة بالمصالحة")، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ (د) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). وتشجع الدول الأعضاء، لدى تقديمها طلبات الحصول على إعفاءات لتغطية النفقات الاستثنائية والنفقات المتعلقة بالمصالحة على أن تبلغ في الوقت المناسب عن استخدام تلك الأموال.

(و) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وألا يكون لفائدة شخص أو كيان مدرج في القائمة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، حسبما تنص عليه الفقرة ٥ (ج) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

(ز) ينبغي للإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و) وطلبات الإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية والمتعلقة بالمصالحة المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه أن تتضمن، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

١' المستفيد (الاسم والعنوان)؛

٢' المعلومات المصرفية للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب المصرفي)؛

‘٣’ الغرض الذي يستخدم فيه المبلغ المدفوع ومبرر تحديد النفقات المشمولة بالإعفاء لتغطية النفقات الأساسية والإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية والإعفاء لتغطية النفقات المتعلقة بالمصالح؛

أ - في إطار الإعفاء لتغطية النفقات الأساسية:

- النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- دفع رسوم أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

‘٤’ في إطار الإعفاء لتغطية النفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة ٥ (أ) من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧))

‘٥’ مبلغ القسط؛

‘٦’ عدد الأقساط؛

‘٧’ تاريخ بدء الدفع؛

‘٨’ التحويل المصرفي أو الخصم المباشر من الحساب؛

‘٩’ الفوائد؛

‘١٠’ الأموال المحددة الجاري وقف تجميدها؛

‘١١’ معلومات أخرى.

(ح) عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، يجوز للشخص أو الكيان المحدد اسمه دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة ما يلي:

‘١’ أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة، و

‘٢’ بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

١٢ - المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، والواردة من مصادر مختلفة عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، أو فريق الخبراء. وتشجع جميع الدول على تقديم المعلومات التي تتوافر لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). وتشجع اللجنة الدول على التعاون والاستجابة بسرعة للطلبات الواردة من اللجنة وفريق الخبراء للحصول على المعلومات. وتوجه اللجنة نداء إلى جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، لذلك الغرض، تحثها فيه على تقديم ما لديها من معلومات في بلاغات موجهة إلى رئيس اللجنة كتابيا، في إطار ضمان السرية. ويمكن للجنة أن تجدد هذا النداء حسب مقتضى الحال.

(ب) يحافظ على سرية المعلومات التي تحصل عليها اللجنة إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها إلى تنفيذ التدابير المحددة الأهداف، يجوز للجنة أن تقر تقديم ما أحيل إليها من معلومات متصلة باحتمال عدم الامتثال إلى الدول المعنية، وأن تطلب إلى أي من هذه الدول أن تقدم إلى اللجنة لاحقا تقارير عن أي إجراءات متبعة اتخذتها.

(د) تتيح اللجنة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهمة بالأمر، ولا سيما دول ومنظمات المنطقة، فرصة إيفاد ممثلين عنها للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقا للمسائل ذات الصلة، أو تقديم إحاطات طوعية بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعرقل تنفيذ التدابير بصورة كاملة.

١٣ - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

(أ) يمكن للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى المجلس كلما رأت ذلك مناسبا، أو عندما يطلب مجلس الأمن منها ذلك.

(ب) تقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا إلى مجلس الأمن مرة واحدة على الأقل في السنة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) يتناول مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك جنبا إلى جنب مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي عن الحالة في مالي، حسب الاقتضاء.

١٤ - التوعية

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة والموقع الشبكي للجنة والنشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(ب) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

(ج) لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يعقد الرئيس جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهمة ما لم يعبر أحد أعضاء اللجنة عن رأي مخالف

لذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن للرئيس أيضا، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة والحصول على موافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وفي سياق الاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يطلب مساهمات من فريق الخبراء والدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعا شبكيا للجنة بجميع اللغات الرسمية، يفترض فيه أن يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للجنة وفريق الخبراء، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن التنفيذ. وينبغي أن تستكمل المعلومات في الموقع الشبكي على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير.

١' تنظر اللجنة في الاقتراح الخاص بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس الأمن حسب الاقتضاء.

٢' يتصل الرئيس بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل يلمس فيها موافقتها المسبقة ويوضح أهداف الزيارة.

٣' تقدم الأمانة العامة إلى الرئيس واللجنة المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

٤' يقوم الرئيس، لدى عودته، بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفويا وكتابيا.